Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Téléphone: +255-27-970-430

ملخص القرار

صفيناز بن علي ولمياء الجندوبي ضد الجمهورية التونسية

عريضة الدعوى رقم 2023/009

قرار حول الاختصاص واستيفاء شروط القبول

3 سبتمبر 2024

قرار صادر من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

آروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، 3 سبتمبر 2024، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكما حول قضية صفيناز بن علي ولمياء الجندوبي ضد الجمهورية التونسية.

صفيناز بن علي ولمياء الجندوبي ("المُدّعيتان") وهما على التوالي عاملة وربة بيت، وهما مواطنتان من الجمهورية التونسية ("الدولةُ المُدّعى عليها") كانتا في وقت إيداع الدعوى قيد الإيقاف التحفظي، الأولى منذ 21 يونيو 2022 والثانية منذ 5 يوليو 2022. وهما تزعمان انتهاك حقوقهما في الحرية والأمن في إطار الإجراءات المتعبة إزاءهما أمام السلطات القضائية الوطنية.

يتضح من الملف أن السلطات القضائية في الدولة المدعى عليها فتحت تحقيقا جنائيا ضد شركة INSTALINGO العاملة في مجال إنتاج المحتوى الرقمي وذلك في سبتمبر 2021. وفي وقت لاحق، تم فتح تحقيق قضائي ضد عدد من الأشخاص من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2 بتهمة المساس بأمن الدولة والإساءة إلى رئيس الدولة وغسيل الأموال. بعدها صدر في حق السيدتين صافيناز بن علي ولمياء الجندوبي أمر إيداع في السجن من قبل قاضي التحقيق في محكمة سوسة الابتدائية الثانية في 21 يونيو/حزيران و5 يوليو/تموز 2022 على التوالي. وقدمتا عدة طلبات للإفراج المؤقت، تم رفضها كلها.

اعترضت الدولة المدعى عليها على اختصاص محكمة الحال للنظر في عريضة الدعوى لكونها ينتهك سيادتها الداخلية وفقا لمفهوم المادّة 1 من دستورها. وحسب الدولة المدعى عليها فإن مبدأ السيادة يتجلى في حريتها الخاصة لإدارة شؤونها الداخلية والخارجية. وأضافت أن السيّادة تُجسّدُ الوظائف الثلاثة للسلطة العمومية، أي السلطة التنفيذية

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Téléphone: +255-27-970-430

ملخص القرار

والتشريعية والقضائية، والتي تتمتع بقرينة الشرعية على نحو يتيح للدولة اتخاذ القرارات المطلوبة وفقا للقوانين والأحكام السارية المفعول..

سجلت المحكمة في الحكم أن الدولة المُدّعى عليها طرف في الميثاق وفي البروتوكول. كما أنها أودعت الإعلان المشار إليها في المادة 34(6) من البروتوكول. ومن ثم فليس للدولة المدعى عليها الاحتجاج بسيادتها للتملّص من أحكام الميثاق والبروتوكول وكافة صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي هي طرف فيها. واعتبرت المحكمة أنه في كافة الأحوال، فإن لها الاختصاص المادي عندما ترى أنّ العريضة المرفوعة أمامها تتضمن مزاعم انتهاك لحقوق الإنسان المحمية بموجب صكوك حقوق الإنسان التي تعدُّ الدولة المدّعى عليها طرفا فيها.

وفي القضية الماثلة، لاحظت المحكمةّ أن المدعيتين تزعمان انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان، وهي الحق في الحرية والأمن والحق في الاستماع على قضيتهما والحق في المعلومات وفي التعبير وإبداء آرائهما وهي الحقوق المكفولة في المواد 7 و9 من الميثاق والمادة 9 من العهد الدولي ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي صكوك لحماية حقوق الإنسان تعدّ الدولة المدعى عليها طرفا فيها. وعليه فقد قضت المحكمة برفض دفع الدولة المدعى عليها حول هذه المسألة وحكمت أن لها الاختصاص المادي.

وبالنسبة لمتطلبات الاختصاص الأخرى، فقد لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تعترض على اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ولكن المحكمة عملا بأحكام المادة 49(1) من النظام الداخلي ملزمة بأن تبت في استيفاء الشروط المتعلقة بجوانب الاختصاص المذكورة. وهكذا فقد لاحظت المحكمة من خلال عناصر الملف أنه لا يوجد بها ما يُفيدُ أنها غير مختصة، وقضت بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة، بأنه ثابت لأنّ الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق وفي البروتوكول كما أنّها أودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا مباشرة أمامها. وفيما يتعلّقُ بالاختصاص الزمني للمحكمة، أشارت المحكمة إلى أنّهُ قائم مادامت وقائع القضية جرت بعد أن أصبح البروتوكول نافذا إزاء الدولة المدعى عليها. وبالنسبة للاختصاص الإقليمي، قضت المحكمة أن لها الاختصاص مادامت الانتهاكات المزعومة من طرف المدّعيتين جرت على إقليم الدولة المدّعى عليها. وعليه قضت المحكمةُ بناء على ذلك أن لها اختصاص البتّ في العريضة الماثلة.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Téléphone: +255-27-970-430

ملخص القرار

أثارت الدولة المدعى عليها دفعا مستندا إلى زعم عدم استيفاء شرط القبول الخاص باستنفاد سبل الطعن الداخلية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الحال.

رأت الدولة المدعى عليها أن المدعي لا يمكنه أن يرفع دعوى أمام محكمة الحال إلا بعد أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية حول نفس الشكاوى وأن يستكمل كافة الطعون المتاحة. وأضافت أنّ الإيقاف التحفظي منظم بموجب أحكام المادة 85 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تنص على أن مثل هذا الإجراء لا يمكن الأمر به إلا في حالة جرائم أو جنح خطيرة، وكلما قامت احتمالات كبيرة على ضرورته كإجراء أمني لتفادي ارتكاب مخالفات جديدة، وكضمانة لتنفيذ العقوبة أو كوسيلة لضمان سلامة سير التحقيق.

وأردفت أن قاضي التحقيق بالنظر إلى أنه السلطة الابتدائية في التحقيق فهو يمثل السلطة القضائية الأصلية المخول لها إصدار بطاقات الإيداع، أما السلطات القضائية المخول لها إصدار بطاقات الإيداع كدرجة ثانية فهي إما دائرة الاتهام أو المحكمة. وحيث يرتبط اختصاص دائرة الاتهام بالحق الذي خوله لها المشرع في إمكانية قيامها بالإذن بإجراء تتبع جديد أو بحث تكميلي وهو ما قد يتطلب أحيانا إصدار بطاقة إيداع ضد من سيوجه إليه الاتهام. وأشارت إلى أنه عند النظر في طلب الحرية المؤقتة، تأخذ الجهة القضائية التي تمّ اللجوء إليها في اعتبارها خطورة الوقائع وملابسات القضية ومصلحة العدالة.

سجلت المحكمةُ أنّه يظهر من الملف أن العريضة تمّ إيداعها في 25 سبتمبر 2023. وفي ذلك التاريخ، كانت المدعيتان وفقا لما تؤكدان بأنفسهما رهن الإيقاف، بعد صدور بطاقتي إيقاف في حق السيدة صفيناز بن علي بتاريخ 21 يونيو 2022 ولمياء الجندوبي بتاريخ 5 يوليو 2022 من طرف قاضي التحقيق، وذلك في أعقاب اتهامهما من طرف قاضي التحقيق في محكمة سوسة 2 بارتكاب جريمة الاعتداء على أمن الدولة الخارجي وجريمة العمل على تبديل هيئة الدولة وجريمة إهانة رئيس الجمهورية وجريمة غسيل الأموال.

ولاحظت المحكمةُ أنه في 16 يونيو 2023، أصدر قاضي التحقيق قرارا بختم البحث وفقا لأحكام المادة 107 من مجلة الإجراءات الجزائية وإحالة المظنون فيهم إلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف. ولاحظت كذلك أنه وفقا لأحكام هذه المادة، فإنهُ عندما يُحيلُ القاضي التحقيق المظنون فيهم المتهمين بارتكاب جريمة إلى دائرة الاتهام، وهو الحال هنا، فإن أمر الإحالة الصادر بحق المتهمين يظل ساري المفعول.

وأشارت المحكمةُ أنه، نتيجة لذلك، أحيل ملف القضية بأكمله، بما في ذلك أمر الإحالة، إلى دائرة الاتهام. وفي 20 يوليو/تموز 2023، أمرت دائرة الاتهام بإحالة مقدمي الطلبات إلى الدائرة الجنائية في محكمة الاستئناف في سوسة، عملاً بالمادتين 116 و119 من مجلة الإجراءات الجزائية للدولة المدعى عليها (القرار رقم 46375). وقد تم التعقيب على هذا القرار من قبل الوكيل العام لدى محكمة التعقيب ومتهمين آخرين ، بمن فيهم المدعيتان، استناداً إلى أحكام المادة 120 من مجلة الإجراءات الجزائية (القضية رقم 10049). وأشارت كذلك إلى أنّه على إثر ذلك التعقيبات المؤرخة

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Téléphone: +255-27-970-430

ملخص القرار

في 24 و26 و27 يوليو 2023، تمّت إحالةُ الملف إلى الدائرة الجنائية في محكمة التعقيب. وفي إطار هذه الإجراءات، فإنّ الوكيل العام لدى تلك المحكمة أحال الملف في 8 يناير 2024 إلى رئيسها الأول لتعيين موعد جلسة.

وقد سجّلت المحكمة أنه في تاريخ إيداع العريضة، أي في 25 سبتمبر 2023، لايزال تعقيب المدعيتين ضد قرار دائرة الاتهام بالإحالة إلى الدائرة الجنائية الصادر في 20 يوليو 2023 قيد النظر.

ونظرا إلى ما تقدّم، فإنّ المحكمة قبلت دفع الدولة المُدّعى عليها وقضت أن المدعيتين لم تستنفدا سبل الطعن الوطنية.

كما حكمت بأن على كلّ طرف أن يتحمّل مصاريف دعواه.

للحصول على المزيد من المعلومات:

للحصول على المزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامب لقرار المحكمة، يرجى زيارة الموقع الإليكتروني:

https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0092023

وبالنسبة لطلبات المعلومات الأخرى، يرجى الاتصال عبر البريد الإليكتروني بالعنوان التالي: registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارّيّة أنشئت من طرف الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا. تتمتع المحكمةُ بالاختصاص في تلقي الدعاوى وكافة النزاعات التي تُرفعُ أمامها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكافة صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تعد الدول الإفريقية المعنية أطرافا فيها. وللحصول على المزيد من المعلومات، تفضلوا بزيارة موقعنا : www.africancourt.org